مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٢٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، أصدرنا قانون السجون المرفق ٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ٠

حرر في: ٤ جمادي الاول ١٣٩٤٠
الموافق: ٢٦ مايو ١٩٧٤٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قـــانون السجـــون

مالـم يقض النص بخـــلاف ذلك ، تكـــون للعبارات التاليـة الواردة في هـذا القانون المعـاني التاليـــة :ـ

قـائد الشـرطه ـ قائد الشرطه لقـوى الشرطه في عمـان ٠

آمـر السـجون ـ الشخص المعين بهذه الوظيفة من قبل قائد الشرطه ، والمفوض من قبل هذا الاخير بالقيام بأي من الصلاحيات والمهام المسندة اليه ٠

مأمـور مسـؤول ـ المأمور الذي يعينه القائد ليتولى امرة أي سجن ٠

مأمـــــور ـ المأمور الذي يعينه القائد للمساعدة في ضبط السجون ٠

طبيـب السـجن ـ الطبيب الذي يتولى أمر العناية بصحة السجناء ٠

السـجين ـ تشمل كلمة سجين السجين والسجينة ٠

الباب الأول

الادارة المركـــزية

المـادة ١ : ١ ـ يعود لقائد الشرطة الاشراف العام على السجون ، وابرام العقود والقيام بالاعمال الاخرى اللازمة لصيانة السجون والمحافظة على السجناء ٠

٢ ـ يحق لقائد الشرطه ، بموجب أحكام هذا القانون ، أن يفوض آمر الســـجون بالقيام بأي من الصلاحيات والمهام المسندة اليه ٠

٣ ـ على قائد الشرطة أن يزور كل السجون ويتفقد حالة الابنية وسلوك المأمورين ، ومعاملة وسلوك السجناء وكافة الامور المتعلقة بادارة السجون ٠ وعليه أن يتأكد من حسن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام أية أنظمة تصدر بموجبه ٠

المـادة ٢ : ١ ـ على آمر السجون أن يرفع لقائد الشرطه تقريرا سنويا عن حالة كل سجين ٠

٢ ـ ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي :ـ

أ) كشفا يبين تجهيزات كل سجن والمعدل اليـــومي والعدد الاقصى للسجناء المحتجزين فيه ٠

ب) تفاصيل الاعمال التي يقوم بها السجناء في كل سجن بما في ذلك نـــوع وكميات الاصناف التي ينتجونها وعدد السجناء العاملين ٠

ج) كشفا يبين العقوبات المفروضة في كل سجن والجـــرائم التي فرضت من أجلها تلك العقوبات ٠

الباب الثاني

مأمـــورو الســـــجون

المـادة ٣ :

١ ـ يكون لكل سجن مأمور مسؤول وطبيب وعدد من المأمورين حسبما تدعو الحاجة ٠

٢ ـ يجب أن يزود كل سجن معد للنساء بعدد كاف من المأمورين الاناث ٠

٣ ـ يعين نائب مأمور مسؤول لاي سجن يرتأى قائد الشرطه أن حجمه يحتم ذلك ٠

٤ ـ يعين قائد الشرطه المأمورين المسؤولين ونواب المأمورين المسؤولين وسائر المأمورين الاخـــرين ٠

٥ ـ يتمتع كل مأمور سجن أثناء ممارسته مهامه بكافة الصلاحيات والسلطات والحصانة والامتيازات التي يتمتع بها حاملي الرتبة المعادلة من قوى الشرطه العمانية ٠

٦ ـ يتوجب على أي مأمور سجن يستفيد هو أو عائلته بحكم وظيفته ، من تأمين وسائل السكن أن يتخلى عنها في حال تركه وظيفته أو توقفه عن ممارستها أو في حـــال وفاته ، وذلك عندما يطلب منه أو من عائلته ذلك ، بموجب اشـــعار من قائد الشـــرطه ٠

٧ ـ تطبق أحكام الفقرتين (٥) و (٦) من هذه المادة على آمر السجون وعلى المأمورين المسؤولين ونوابهم ان وجدوا ٠

الباب الثالث

احتجاز ومعاملة السجناء

المـادة ٤ :

١ ـ يجوز احتجاز السجين بصورة مشروعة في أي ســـجن سواء أكان محكوما عليه بالسجن أو كان قد أودع السجن رهن التحقيق أو قيد المحاكمة أو لاي سبب اخر٠

٢ ـ يجب احالة السجناء الى السجون التي يعينها قائد الشرطه من وقت لاخر ، ويجوز نقلهم أثناء مدة حبسهم من السجن المحتجزين فيه الى أي سجن اخر ، بتوجيهات من القـائد ٠

٣ ـ أ) يعتبر كل سجين انه تحت الوصاية القانونية لمامور السجن المسؤول ٠

ب) يعتبر كل سجين انه تحت الوصاية القانونية أثناء مدة احتجازه في السجن، أو أثناء نقله من أو الى السجن وأثناء قيامه بعمل أو أثناء وجوده ، لاي سبب اخر ، خارج السجن بحراسة أو تحت اشراف أحد مأموري السجن ٠

المـادة ٥ :

١ ـ على آمر السجون أن يتحقق بنفسه من وقت الى اخـر من أن كل ســـجن مجهز بالتجهيزات اللازمة الكافية لجميع السجناء ٠

٢ ـ يجب تزويد كل سجن بزنزانات خاصة لاحتجاز السجناء المستعصين أو العنيفين مؤقتـا ٠

٣ ـ يجب ألا تستعمل أي غرفة أو زنزانة لاحتجاز أي سجين الا اذا صادق آمر السجون على ان حجمها واضائتها وتهوئتها وتجهيزاتها هي صحية ، وانها تمكن السجين من الاتصال بمأمور السجن في أي وقت كان ٠

٤ ـ يحق لآمر السجون أن يسحب مصادقته الصادرة بموجب أحكام هذه المادة اذا ارتأى بان حالة الغرفة أو الزنزانة لم تعد تسوفي الشروط المبينة فيها ٠

المادة ٦ : كل سجن معد لاحتجاز كلا الرجال والنساء يجب أن تخصص أبنية أو أجزاء أبنية فيه منفصلة للرجال وأخرى للنساء بحيث يستحيل على أي فئة أن تتصل بالفئة الاخرى أو تراها ٠

المادة ٧ : يحق لقائد الشرطه أن يصدر أنظمة تتعلق بأخذ قياسات وبصمات وصور السجناء، ويمكن أن تحدد هذه الانظمة الاوقات والحالات والالبسة التي يجب أن تؤخذ فيها قياسات وصور السجناء ، وكذلك عدد الصور الواجب أخذها لكل سجين والاشخاص الذين يجب ارسالها اليهم ٠

المادة ٨ : فيما خلا ماهو منصوص عليه في هذه المادة يحظر انزال عقوبة بدنية بأي سجين ٠

١ ـ يجوز انزال عقوبة بدنية بقرار صادر عن السلطة القضائية عندما يكون قد حكم على السجين بهذه العقوبة ٠

٢ ـ أ) يمكن أن تجيز الانظمة الصادرة بموجب أحكام المادة ١٧ من هذا القانون انزال العقوبة البدنية في حالة التمرد أو التحريض على التمرد أو استعمال العنف على شخص مأمور سجن أو استعمال العنف الشديد على شخص أي انسان اخر أو تكرار جريمة ثانوية من جرائم السجن اذا ارتكبها سجين ذكر ينفذ حكما يقضي بسجنه أو كان موقوفا رهن التحقيق أو قيد المحاكمة ٠

ب) لا يمكن لهذه الانظمة أن تجيز انزال العقوبة البدنية الا اذا صادق عليها قائد الشرطه ٠

ج) عندما يصدر أمر بالعقوبة البدنية بموجب أحكام الفقرة (٢) ـ أ ـ من هذه المادة يتوجب حالا رفع نسخة عن وسائل الاثبات المبينة في الامر القاضي بالعقوبة البدنية الى آمر السجون الذي يرفعها بدوره الى قائد الشرطه مع ملاحظاته وتوصياته ٠

د) تعود لقائد الشرطه صلاحية تبديل العقوبة المفروضة ، وفرض عقوبة أخرى للجريمة التي فرضت بشأنها العقوبة البدنية ٠

الباب الرابع

مدة العقوبة

المادة ٩ : ١ ـ في أي حكم بالسجن ، تفسر كلمة « شهر » بانها تعني شهرا شمسيا مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ٠

٢ ـ يجب اطلاق سراح السجين الذي يقع اطلاق سراحه يوم جمعة أو في أحد أيام الاعياد العامة ، في اليوم الذي يسبقه مباشرة ٠

الباب الخامس

السجناء المطلق سراحهم

المادة ١٠ : عندما يطلق سراح سجين من السجن يعود للمأمور المسؤول أن يزوده بوسائل لاعادته الى منزله أو الى مكان القاء القبض عليه أو الى المكان الذي أدين فيه ، حسبما يراه مناسبا، وذلك بدفع أجور نقله أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ٠

الباب السادس

اعداد وصيانة واقفال السجون

المادة ١١ : ١ ـ يجوز لقائد الشرطه بموافقة جلالة السلطان أن يغير أو يوسع أو يعيد بناء أي سجن وأن يبني سجونا جديدة ٠

٢ ـ يجوز لقائد الشرطه أن يعد سجونا جديدة وذلك باعلانه سجنا أية بناية أو جزء من بناية شيدت لهذا الغرض أو وضعت تحت تصرفه أو اشرافه ٠

٣ ـ يجوز لقائد الشرطه ، في أي وقت ، الغاء الاعلان الصادر بموجب أحكام هـذه المادة ٠

المادة ١٢ : ١ ـ يكون قائد الشرطه مؤتمنا على بناء كل سجن وعلى الاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة له ٠

٢ ـ لا يحق لقائد الشرطه أن يتصرف بأي من الاملاك المؤتمن عليها بموجب أحكام هذه المادة الا بناء لتعليمات من جلالة السلطان ٠

المادة ١٣ : يجوز لقائد الشرطه بقرار منه اقفال أي سجن ٠

الباب السابع

الجـــرائم

المادة ١٤ : كل شخص يساعد أي سجين على الفرار أو على محاولة الفرار من السجن ، وكل شخص، بقصد تسهيل فرار أي سجين ، ينقل شيئا الى داخل السجن أو الى سجين أو يضع شيئا في أي مكان خارج السجن بقصد ايصاله الى حوزة سجين ، يرتكب جرما ويعاقب بالحبس عملا بنص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات ٠

المادة ١٥ : كل شخص خلافا لانظمة أي سجن :

أ) يدخل الى السجن أو يحاول ادخال أية مشروبات روحية أو مخمرة أو تبغا ، أو يضع مثل هذه المشروبات أو التبغ في أي مكان خارج السجن بقصد ايصالها الى حوزة سجين ، وكذلك كل مأمور يسمح ، خلافا لهذه الانظمة ، ببيع أو استعمال مثل هذه المشروبات أو التبغ في السجن ،

ب) أو ينقل أو يحاول نقل أي تحرير أو أي شيء اخر من أو الى السجن أو الى سجين، أو يضعه في أي مكان خارج السجن بقصد ايصاله الى حوزة سجين ،
يرتكب جرما ويعاقب بالحبس من خمسة أيام الى شهرين ٠

المادة ١٦ : على آمر السجون أن يحرص على الصـــاق اعلان في مكان بـارز خـارج كل سجن يبين العقوبات التي يتعرض لها الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عنها في المادتين الســـابقتين ٠

الباب الثامن

أنظمـــة الســـجون

المـادة ١٧ : ١ ـ يجوز لقائد الشرطه أن يصدر أنظمة لتنظيم وادارة السجون ، ولتصنيف ومعاملة وتوظيف وتأديب ومراقبة الاشخاص المفروض احتجازهم فيها ٠

٢ ـ يجب أن تتضمن الانظمة الصادرة بموجب أحكام هذه المادة نصا يضمن لكل شخص متهم بجريمة بموجب أحكام هذه الانظمة الحق بأن يبدى دفاعه ٠

٣ ـ يمكن أن تنص الانظمة الصادرة بموجب أحكام هذه المادة على تدريب فئات معينة من الاشخاص وعلى الحاقهم بأي سجن لهذه الغاية ٠

٤ ـ يجب أن تنص الانظمة الصادرة بموجب أحكام هـذه المادة على معاملـة خاصـــة للاشخاص المحتجزين في السجن غير الذين ينفذون حكما بالسجن أو الموقوفين رهن التحقيق أو قيد المحاكمة ٠

الباب التاسع

احكـــام متفـــرقة

المـادة ١٨ : لاي من أفراد الشرطه أو مأموري السجن أن يلقي القبض على أي شخص يكون قد حكم عليه بالحبس أو صدر أمر باحتجازه في السجن أو أحيل الى السجن رهن التحقيق أو قيد المحاكمة ، ولايزال طليقا بصورة غير مشروعة ويجب سوق هذا الشخص الى السجن المعين دون الحاجة الى مذكرة القاء قبض ٠

المـادة ١٩ : ١ ـ تدفع من الاموال المخصصة في الموازنة السنوية كافة النفقات المصروفة في ســـبيل صيانة السجون والمحافظة على السجناء وجميع النفقات الاخرى العائدة لقائد الشرطه أو آمر السجون والمصروفة بموجب أحكام هذا القانون ٠

٢ ـ ان المحافظة على السجناء بمـــوجب أحكام هذا القـانون تشـــمل كافة النفقات الضرورية المصروفة على سجين لغايات طعامه ولباسه وحراسته ونقله من مكـان لاخر منذ تاريخ احالته للسجن حتى اطلاق سراحه أو وفاته ٠

المـادة ٢٠ : يحق لقائد الشرطة أن يتخذ قرارات :

أ) تقضي بكل مايجب فرضه بموجب أحكام هذا القانون ٠

ب) تقضي بوضع أنظمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتنفيذه على أكمل وجه ٠

المـادة ٢١ : يسمى هذا القانون بقانون السجون وينشر في الجريدة الرسمية ٠

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٧) الصادرة في ١٩٧٤/٦/١٥٠

المـواد

البـاب الاول ـ الادارة المركـــزية

ـ المراقبة العامة على السجون ١
ـ تقرير آمر السجون السنوي ٢

البـاب الثـاني مأمـورو الســـجن

ـ مأمـور الســـجن ٣

البـاب الثـالث ـ احتجاز ومعاملة السجناء

ـ مكان احتجـاز الســـجناء ٤
ـ تجهيزات السجون والزنزانات ٥
ـ فصل السجناء الذكور عن الاناث ٦
ـ تصوير السجناء وأخذ بصماتهم وخلافه ٧
ـ العقـــوبات البدنيـــة ٨

البـاب الرابـع ـ مـدة العقـــوبة

ـ حساب مدة العقـوبة ٩

البـاب الخامس ـ السـجناء المطلق سراحهم

ـ مصاريف عودة السجناء المطلق سراحهم من السجن ١٠

البـاب السادس ـ اعداد وصيانة واقفال السجون

ـ اعداد الســـجون ١١
ـ ائتمان قائد الشرطه على أبنية السجون وعلى الاموال التابعة لها ١٢
ـ اقفـال الســـجون ١٣

البـاب السابع ـ الجـــــرائم

ـ مساعدة السجين على الفرار ١٤
ـ نقل المشروبات الروحية أو التبغ أو التحارير أو أي شيء اخر الى السجن بصورة غير مشروعة ١٥
ـ لصق اعلان العقوبات ١٦

البـاب الثـامن ـ أنظمـة السـجون

ـ أنظمة ادارة الســجون ١٧

البـاب التاسع ـ أحكـام متفـــرقة

ـ الاشخاص الطليقون بصورة غير مشروعة ١٨
ـ المصاريف المتكبدة في السجن ١٩
ـ قرارات قـائد الشرطه ٢٠
ـ تسمية القانون ونشره ٢١